وقف الساكش

حاشية حسام كاتي على مغني الطلاب شرح ايساغوجي

(التصديقات) من تحرير القواعد المنطقية
في شرح الشمسية . لقطب الدين الرازي
M. safazihi

تصورات

قال المقالة الثانية اه اقول لما فرغ عن مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معر
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك
ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بالقسمة
الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية
ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية
هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسا
ثانوية لها انما مقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية
والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام

اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى
مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالاخر فانا اذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط
الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على
النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على

النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا
بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
وقولنا زيد عالم نقيضه ساقضه تضاده زيد ليس بعالم و
قولنا الشمس طالعة يلزمه ان النهار موجود حمليات مع
اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا

ذاكرا وهو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان
تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه
القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
بقي هناك شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا
حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان
يقال هذا ملزوم لذاك وهذا معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان
كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق
لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه

مثل

مثل قولنا زيد ابوه عالم فانه حملية مع انها لم تنحل الى
مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب
اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا
اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج
عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال
في هذا الفن بل المنطق ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا
قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا
عند التحليل قال والشرطية اما متصلة اه اقول
الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى

فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير الانسانية
صاهلة
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي
متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو
حمار فان الحكم فيها بسلب صدق الحمارية على تقدير الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم
فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب قسميت حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان

معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان
الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان
الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم

بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز انتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب
الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما ارتفع فيها
الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة
ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
نعم المناسبة المحققة للنقل اما فى الموجبات فلتحقق
معنى الحمل والاتصال والانفصال واما فى السوالب
فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت
معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة و
المنفصلة ليستا من الاقسام الاولية بل من اقسامها
اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات

من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال
الفصل الاول اه اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان فى الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شىء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب واما
وقوع النسبة او لا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب

فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا
بلفظ آخر فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان
يدل عليها باربعة الفاظ فيقول المراد الثاني فكان قوله
بها يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا
حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتأديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى حصر
الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة
الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
ولكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور

وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في
قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية
باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الالفاظ بثلثة
معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها
لشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقو لهم
هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر
وهذه النسبة اه اقول هنا تقسيم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول

كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها
نسبة سلبية تصحح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصحح
ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس
بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث
تصحح ان يقال الانسان ليس بحيوان والصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول ويقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية اه اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا

سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا
زيد انسان وسالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والجزئية اولا واللفظ الدال عليها اي
على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه
يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد
يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر
افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور
وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على
كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية

اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد
من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد كقولنا لا شيء ~~ولا واحد كقولنا لا شيء~~
ولا واحدا من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض
الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او
واحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان
انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد

من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل
حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت
الانسان لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض
ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اى
رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه
بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلي والسلب
عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب

للبعض السلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان
مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك
القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا
انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان
ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب
الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى
ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
وهف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان
ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلانه

المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا
لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو
الفرق بين ليس كل والاخريين واما الفرق بين الاخريين
فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير
معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض
كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا
وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي
بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه والفرق
ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم تتبين مهملة اه اقول ما مر كان اذا بين في القضية

كذلك هنا ايضا الا ان

كمية افراد الموضوع اما اذا لم تبين فلا يخ اما ان تصلح
القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم
على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان
صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم
فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اى ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد
بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
وكذا ان يقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او
كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون

الحكم

الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من
الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية
وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار
فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن
التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان
يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم
ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها
قال وهي في قوة الجزئية اه اقول المهملة في قوة الجزئية

بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما
صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد
الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما العكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على
الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني اه اقول
قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه
يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا
فاعلم ان عادة القوم في نحو المحصورات قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى
انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار

قال

فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا
للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه
الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما
هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فصوروا
مفهوماتها بالقضايا واجردوها عن المواد تنبيها
على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من
المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة
على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما
مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان
ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى

والوصف والعنوان والحقيقة والطبيعة الفاظ
مترادفة و العنوان قد يكون عين ذات
الموضوع نحو كل انسان حيوان وقد
يكون داخلا فيه نحو كل حيوان حساس
وقد يكون خارجا عنه
نحو كل ماش متحرك

بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين
مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا
يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما
ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في
الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان
معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب فهو لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما
هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو
لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل

فيكون

فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان
يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل انما ان الحمل ليس
مفيدا وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب
سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يختار ان مفهوم ب
غير مفهوم ج ولا استحالة حمل ب على ج بهو هو وقلنا
لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج
نفس ب وليس كذلك لما مر ان المراد ان ما صدق عليه
ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه
لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما
يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية
زيد وعمرو وغيرهما من افراده وقد يكون جزءا لها
كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه انما على زيد وعمرو

وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي خارجها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان
فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فيحصل مفهوم
القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري فهٰهنا ثلثة اشياء
ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد
ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا وما
يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا وما يساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا
فالحكم ليس الا على زيد وبكر وعمرو وغيرها من افرادها

الشخصية

الشخصية فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وبكر وعمرو وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى
الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن هٰهنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في
ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه
وانما بعد ان كان يمكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق
في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا
يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم

كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد
يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما
سيجيء في مباحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في
العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط
بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان

موجودا

موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل
انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت
لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار فيقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب
بذلك الاعتبار لا يقال هنا ان ج ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان
الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع ما

الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان
ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فيقال
انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو نقيض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب
في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج فلا يصدق وبعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس
ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين
ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد
كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب

وبعض ما لو وجد كان ج

والاتصال

والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق
الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسّر صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم
فقال لو معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون
وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات
الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما
غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في

بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفه
وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما فسره به صاحب الكشف ولا معنى للواو العاطفه
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا
على اهل العربيه فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان
ح وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثانى فمراده
كل ح في الخارج ب فى الخارج والحكم فيه على
الموجود فى الخارج سواء كان اتصافه بح حال الحكم
او قبله او بعده لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا
يستحيل ان يكون ب فى الخارج واما قال سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى
ح هو ب اتصاف الجسم بالثابته حال كونه موصوفا بالجسميه
لان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال
تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعى الحكم الا وجوده

واما

واما اتصافه بالجسميه فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا
قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضاحك
بل يكفى فى ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبه فى وقت ما
حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصفين انما هو فى الوقتين لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها
ممتنعه كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو
معدوم والفن يحاول ان يكون قواعد عامه لانا نقول
القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقيه
والخارجيه بل زعمهم ان القضيه المستعمله فى العلوم
مأخوذه فى الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا
هما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم
واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم تعرف بعد احكامها وتعميم القواعد مما هو بعد

واما باعتبار الخارجية فظاهر
واما باعتبار الحقيقية فكون
افراد الموضوع فيها غير ممكنة صح

الطائفة البشرية **قال** والعرض من الاعتبارين اه **اقول**
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود
الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة
الوجود بخلاف القضية الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع فالحكم فيها مقصور على الافراد
الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن
شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا
فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو
المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخلو اما ان
يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها

وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق
كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو
وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان
الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان
تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم
في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية
بالامور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب
البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد

واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد

وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج

كذلك بعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم

الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الموجبة

الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب

على بعض الافراد المحققة في الخارج ايجاب على بعض الافراد

مطلقا بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية

الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين

السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال**

البحث الثالث في العدول والتحصيل **اقول**

القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان

يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول اولا يكون فان كان

جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول

كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي

لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او

سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية

فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين

وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير

انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره

كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء

آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد

للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم

من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال

الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال المعدولة

الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء

لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس

بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن

جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما

يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة

والبسيط اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع
الا انها موجود محقق كما في خارجية الموضوع او مقدر كما في حقيقة الموضوع
فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلثة في القضية موجبة
وسالبة ان تجرت عنها واما في الثانية لنسبة بهو بالاصطلاح تخفيف لله
ليس بنفي البسيط او بالعكس شمس

لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءً من طرفيها وانما لم
يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا لهما
قال والاعتبار بايجاب القضية اه اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف
السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة
على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر
معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد
عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم
فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه

ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان
كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه
المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الا لتفات في الايجاب والسلب الى
الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة
اعم اه اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام لم خصص
كلامه بالعدولية اما الشارح ان المحصلات والمعدولة في المحمول
المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول ما وجه
التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول
ما في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت ان
اي علمت

حيث كان حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع والمحمول

ان المحصلات اما موجبة او سالبة واياما كان يكون مع الموجبة والسالبة المعدولة المعدولة له هكذا

مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء
في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم
عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني
فلان اعتبار العدول في المحمول تربع القسمة
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا
ما كان فهي اثنان [illegible] فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين
من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة

المعدولة

المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين
الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف
واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب
موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من القضايا والفرق بينهما معنوي

ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى
ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم
يصدق سلب الباء عنه يثبت الباء له فيكون الباء واللاباء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف
السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع
معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى
ليس بصيرا ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى
الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما

صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم
البصر ثابت لشريك البارى فلابد ان يكون موجودا في نفسه
حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان
على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم
في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة
يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كان افراد
ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد
من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هنا
المعنى بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى

بان يكون موجودة وثبت للاب الها وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في
الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر ههنا ويقال لا
نسلم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا
تصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها
ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج
وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة
لان المحكوم عليه لا بد ان يكون مقصورا وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية

والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة
اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا
تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر
الفرق واندفع الاشكال لو ذلك كله اذا لم يكن الموضوع
موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ح الموجود
اذا سلب عنه البناء ثبت له اللابناء وبالعكس هذا
هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان
القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة

اي اذا كانت السالبة خارجية ليس يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية ليس يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج مقدرا

يعني اذا ثبت له اللابناء سلب عنه البناء

نحو الموجبة المعدولة المحمول كقولنا زيد لا كاتب

ان يربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شانه
حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك
سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية
فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى
اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا
وبعضها بالسلب كليس واذا قيل زيد غير كاتب ولا
كاتب كانت موجبة فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة اه
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او السلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة

او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة
بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى
الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت
اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان
النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة
القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان
اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس

كذلك فی نفس الامر فلاجرم كذب القضية وتلخيص الكلام
فی هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الی الموضوع
ایجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود فی نفس الامر
فی نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود فی اللفظ
كالموضوع والمحمول اوغيرهما من الاشياء التی لها وجود فی نفس
الامر ووجود عند العقل ووجود فی اللفظ فالنسبة متی
كانت ثابتة فی نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون متكيفة
بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هی
اما عين تلك الكيفية الثابتة فی نفس الامر او
غيرها ثم اذا وجدت فی اللفظ اوردت عبارة تدل
علی الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما
هی بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول
والنسبة وجودات فی نفس الامر وعند العقل وبهذا
الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفی اللفظ
حتی صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفيته

النسبة لها وجود فی نفس الامر وعند العقل وفی
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فی نفس الامر
هی مادة القضية والثابتة لها فی العقل هی الجهة
المعقولة والعبارة الدالة عليها هی الجهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة
عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة فی نفس
الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا
شبحا وهو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه
فی عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح
وجود فی نفس الامر ووجود فی العقل اما مطابق
او غير مطابق ووجود فی العبارة اما فی عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الی
الانسان لها ثبوت فی نفس الامر وهی الضرورة وفی
العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة

الملفوظة كانت القضية صادقة والا فكاذبة لا محالة
قال والقضايا الموجهة اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست
الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي
التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه

تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة
في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها من التناقض والعكس وغيرهما ثلاث عشرة
قضية منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها

بضرورة

بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حكم فيها بضرورة
سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودةً ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مرّ من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام
ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودةً
وسلبا ما مرّ ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودةً والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع

ارتفاع الدائمة المطلقة

انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول
النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة
في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن
الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه
لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك
الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني
افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة

لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب
ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا
بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم
فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع
اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون مدخل للوصف
في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا
المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان
الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة

العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدايمة من وجه
لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف
وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة
صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دايما او ما دام انسانا وان تغايرا فان
كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في
تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدايمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او
دايما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة
لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية وكانت هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدايمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دايم لذات الكاتب بل بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من

الضروريه مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدايمه من وجه لتصادقهما في ماده الضرورية
المطلقه وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفيه العامه وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامه من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفيه لان العرف يفهم هذا
المعنى من السالبه اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من
النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب
من النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة

التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة
الى الوقتية العامة
فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضروريه والدائمه
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا عكس
الخامسة المطلقه العامه وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
في احد الازمنة الثلثة
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقه لان القضيه اذا اطلقت ولم
يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة
تفهم منها فعلية النسبه فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضيه المطلقه سميت بها وانما كانت عامة لانها
اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت

صدقت ضرورتها ودوام بحسب الذات او بحسب

الوصف بكون النسبه فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة

ضرورتها ودوامها السادسة الممكنة العامة وهي

التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب

المخالف للحكم فان كان الحكم في القضيه بالايجاب

كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب

المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضيه

بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه

هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة

بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار

ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان

العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري

وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامه

لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة

لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون

السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان

الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب

بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا

ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب

بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب

هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق

السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب

ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقيه لان المطلقة

العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال

واما المركبات فسبعة اولها المشروطة الخاصة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما قيد اللادوام

بحسب الذات لان المشروطة العامة وهي الضرورة

بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام

بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمنع ان يقيد

باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا

بالدوام

فاذا صدق كل فلك متحرك بالفعل صدق كل فلك متحرك بالامكان لان الايجاب بالفعل هو سلب الضرورة فسلب الضرورة هو ايجاب الامكان فالايجاب بالفعل هو الايجاب بالامكان

نحو لا شيء من الافلاك بمتحرك بالامكان العام فان الحركة للافلاك ضرورية مع ان السلب للحركة لا يكون واقعا

الخاصة وهي المشروطة العامة ... اللادوام الذاتي اي لا دوام الذاتي

اي لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا يشتمل على حكم واحد بطريق الجزئية ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييدية

فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون
النسبة فيها ضرورية ودايمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دايمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دايما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة
فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دايما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما

فتركيبها

فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دايما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب
في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قيل حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني يخالف الاول في الكيف ويوافقه في الكم والنسبة
بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدايمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات
وهو ينافي الدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة
بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام

كالجواز الناطق فان الجواز اعم من الناطق ونقيض الجواز الجاء وسو مباين لعين الاخص وهو الناطق اذ لا يجتمعان في مادة واحدة اصلا

وبعض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص
من المشروطة العامه مطلقا لانها المشروطة
العامه المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا
من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفيه الخاصة اقول
العرفيه الخاصه هي العرفيه العامه مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
عرفية عامه وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من
قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامه وموجبة
مطلقة عامه وهي اعم من المشروطه الخاصه لانه
متى صدق الضروره بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين

على ما سلف واعم من المشروطة العامه من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطه الخاصه ~~وصدقهما لا دائما~~
~~المشروطه الخاصة~~ وصدق المشروطه العامه بدونها
في مادة الضرورة الذاتيه وصدقها بدون المشروطه
العامه اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
واخص من العرفيه العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفيه العامه واعلم
ان وصف الموضوع في المشروطه والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان
دائما له فوصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا
دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية
اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامه مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد باللاضرورة
بحسب الذات واما لم يمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة

بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا
احكامه فهى ان كانت موجبه كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضروره فتركيبها من موجبه مطلقه
عامه وسالبه ممكنه عامه اما الموجبه المطلقه
فهى الجزء الاول واما السالبه الممكنه اى قولنا لا شئ
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهى معنى اللاضروره
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضروره الايجاب وسلب ضروره الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبه كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضروره فتركيبها من سالبه مطلقه
عامه هى الجزء الاول وموجبه ممكنه عامه هى معنى اللاضروره
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضروره
السلب وسلب ضروره السلب هو الممكن العام الموجب
وهى اعم مطلقا من الخاصه لانه متى صدق الضروره
او الدوام بحسب الوصف لا دايما صدق فعليه السه لا

بالضروره من غير عكس ومباينه للضروريه لتقييدها
باللاضروره واعم من الدايمه من وجه لتصادقهما فى ماده
الدوام الخالى عن الضروره وصدق الدايمه بدونها فى
ماده الضروره وبالعكس فى ماده اللادوام وكذا من
المشروطه والعرفيه العامتين لتصادقهما فى ماده
المشروطه الخاصه وصدقهما بدونها فى ماده الضروره
وصدقها بدونهما فى ماده اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقه العامه لخصوص المقيد ومن الممكنه
العامه لانها اعم من المطلقه العامه قال الرابعه
الوجوديه اللادايمه اه اقول الوجوديه اللادايمه
هى المطلقه العامه مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهى سواء كانت موجبه او سالبه يكون تركيبها عن مطلقتين
عامتين احدهما موجبه والاخرى سالبه لان الجزء الاول
مطلقه عامه والجزء الثانى هو اللادوام فقد عرفت
ان مفهومه مطلقه عامه ومثالها ايجابا وسلبا

مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شئ
من الانسان بضاحك بالفعل لا دايما وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتاه
صدق مطلقه وممكنه بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دايما تحقق عليها النسبة لا دايما من غير عكس وبيانه
للدايمتين على ما مر من غير فرق واعم من العامتين من وجه
لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قال الخامس والسادس الوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس

لا دايما

لا دايما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء
الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء بمنخسف وقت التربيع لا دايما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي
كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دايما
صدق الاطلاق ولا دايما ولا بالضرورة ولا ينعكس
ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدق العصا كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دايما او بالتوقيت
لا دايما فان الاتصاف لما كان ضروريا لذات الموضوع في

التربيع عبارة عن وقت يكون بين الشمس
والقمر ربع ... ولا يوجد الا فيه في
هذا الوقت ... قبل التربيع ... سبع
الفلك بين القمر والشمس في ذلك
الوقت الا ... محمد

الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف وكان الاظلام
لازم ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدق الخاصتان
ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فان الكتابة
لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن
تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام لم يصدق الخاصتان
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هنا اذا فسرنا
المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا
فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى يتحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات يتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات

من غير

من غير عكس والوقتية مباينة للدايمتين واعم من العامتين
من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة
العامة قال السادسة المنتشرة اه اقول المنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات في وجود الموضوع
لا دايما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان
يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دايما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان

عن نفس في وقت ما لا دائما فتركبها من سالبة منتشرة
مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت
الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة
في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان
غير معدودتين في البسائط حكم احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى سميت وقتية لاعتبار بعض الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى
منتشرة لانه لما لم يعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم
في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا

قيدنا

قيدناهما بهما حذفنا الاطلاق من اسميهما وكانا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين
ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا يشتبه
قال السابعة الممكنة الخاصة اه اقول الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا ضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او

سالبة تكون تركبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبها وسالبتها في المعنى
بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما
ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او
بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من اللتين
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد
ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة
والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه

فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا
ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان
كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم
فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما
قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به
المفهوم المطابقي ~~وليس مفهوم اللادوام المطابقي~~
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه
فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح
الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى

العكس عن معنى احدى العبارتين والاخرى ليست
معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام
الشرطية اقول لما فرغ عن الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية
ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في
الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها
ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية

فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان
النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها

لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية

الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد

منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على

الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على

تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول

الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة

ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق

وتوجد العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق

التالي حتى قيل انها هي التي حكم فيها بصدق التالي

على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق

التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا

ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول

اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى

صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس

قال واما المنفصلة الى قوله او يغرق اقول

واما المنفصلة وقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا معا

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة

الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة

الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا

فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا

يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها

اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب

معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين

جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن

جزئيها وربما يقال لمانعة الجمع ومانعة الخلو على التي

يحكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا

وبهذا المعنى يكون اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث
شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع اذ لا يصدقا
على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه
لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين
الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء
الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع
بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من
لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم
والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه
الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس لا نظر فيما اراده
من هذا عبارة القوم تحاشيا هم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين
فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم

الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على كل ما صدق عليه قضية اخرى ولا
يكون بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء واعله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس
بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير
فان القضية القايلة اما ان يكون هذا واحدا واما
ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشا من سوء الفهم
وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلثة اه
اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية
او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم
والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون

الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما
مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون
بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا
للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود و
الكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
لكانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
لانتفاء اللااسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما
ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة

بحسب

٤

بحسب الواقع ثالث وسالبة كل واحد اول قد عرفت ثماني قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
ثلثة منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي
كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق
الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها
هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها
بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس فلما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق

كانت السالبة الاتفاقيه سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم صدقا لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقيه لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا
اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت
موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقيه الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي التي يحكم فيها برفع العناد واما رفع العناد
الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقيه واما رفع العناد الذي هو في الصدق
وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقيه ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافات على
احد الانخاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال

والمتصلة الموجبة اه اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال لنفس
الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق
الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان
جزاهام اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا
من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان
زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتالي
صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا تتركب عن مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق

الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق
اللازم لا يقال اذا صح تركب المتصله من مقدم كاذب
وتال صادق وعندهم ان كل متصله موجبة تنعكس
موجبة جزئيه فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكليه لا في الجزئية
فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصل الجهل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة
الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم
بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان
يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالعالم قديم
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصله لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثه الباقيه لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق
شيئا فان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي
يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية
لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين ان كان
بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة

الموجبة الحقيقية اه اقول الاقسام في المنفصلات

ثلثة لانه تشعر فانا لمقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب

الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون

احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية

تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم

اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما

صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما

حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا

او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا

اما ان يكون هذه الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين

ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون

طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان

يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا

والآخر

والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا

اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع

جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا

ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما

في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما

ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون

احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق و

كاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا

وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها حينئذ كقولنا زيد

لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المنفصلة

والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام

التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب

يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق

عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب

السلب لا محالة تمام وكلية الشرطية اه اقول كما ان القضية

الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك

الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست

بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم

كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او

تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده

كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية

الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون

كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية

او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم

وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور

الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا

كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية

ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل

نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن

اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا

او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما

لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع

فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع

او لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال

فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي وعدم لزوم التالي

فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم

عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما

له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما

للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون

التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على

جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير

واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي

المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا

الوضع لازمه للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم

فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم

معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع

لا نعاند التالي المقدم فلا نصدق ان التالي معاند للمقدم

على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصله

اللزومية والمنفصله العنادية لان الاوضاع المعتبرة

في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع

مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه

لولا ذلك لم نصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها

علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم

فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما

ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على

هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم

فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع

الممكنة

الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية

واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصله

والمنفصله ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية

الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال

في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا

قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم

بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا

اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما

انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص

الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا

ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان

والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنه في الشرطيه

بمنزلة الافراد في الحمليه فكما ان الحكم فيها ان كان على

فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم

على كل الافراد او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة

كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على
وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه
على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما او مهما ومتى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس

طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع
الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققناه فيما سبق
وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو واذا وان في الاتصال
واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب اه
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة

الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل
ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة متعين ان يكون متقدما والتالي متعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا يمتاز بكونه
معاندا الا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد
الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الآخر حال واحد وانما
عرض لاحدهما ان يكون متقدما وللآخر ان يكون تاليا
بمجرد وضع لا بطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان
المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة
من الحملية والمنفصلة او المتصلة والمنفصلة فلا جرم

انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم
يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين
والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا
ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان

كان عددا والثامن من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدايما اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دايما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول
من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا

ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في
لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة
غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما يختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد
لانه قد يكون من قضيتين وقد يكون من مفردين كالسماء
والارض وقد يكون من قضية ومفرد فقوله قضيتين
والاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما
كالاختلاف فيهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او

متصلة ومنفصلة ومعدولة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب اخرج لاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس
بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان وقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي لاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته
وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة
اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما
لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص

المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما
كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في
كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب
والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان

الاختلاف بالايجاب والسلب من كل كلية وجزئية نقيض

ذلك قال ولا يتحقق التناقض في القضيتين

المختلفتين بالايجاب والسلب اما مخصوصتان

او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات

من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين

فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات

فالاولى وحدة الموضوع لانه لو اختلف الموضوع فيهما

لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد

قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه

لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد

ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض

عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر

اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط

كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف

الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى بعضه

جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال يمكن ان يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب بين المهملتين

وقد عرفت ان التناقض لا يكون بصدقهما معا ولا كذبهما

الزنجي

الزنجي ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ

لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اى ليلا

زيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم

التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى

في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق السابعة وحدة

الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض

كقولنا زيد اب لعمرو زيد ليس باب اى لبكر الثامنة

وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى

القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا

الخمر الذي مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل

فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض

وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع

ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع تندرج فيها

وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة

الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر

هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه
اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض
الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدة الباقية واما
اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم
النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فا
فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة و
وحداة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما وانما كان يعسر ردوده الى تلك الوحدة .

لانه لو اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة
ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين من مغايرة ل
نسبته الى الاخر وكنسبة احد الامرين الى شيء مغايرة
النسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط
مغايرة النسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا ينبغي اندرج
النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلابد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من
في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او
جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان و
بعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسان .

ما لانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول
النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولا يلاحظ
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن البعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج
عن المفهوم فان قلت ليس هذا غير وحدة الموضوع فما
الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد
بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا
كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل
اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضرورتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان

ايجاب

ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات
قال فنقيض الضرورية الخ اقول اعلم اولا ان نقيض
كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
لقضية نقيضة حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك
القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع
القضية وربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها
قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل
يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا
فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل

وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي
في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض
في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
فاذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في جانب المخالف وسلبها
في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة هو
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات تنافيه السلب

الايجاب

تنافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في
في كل الاوقات تنافيه السلب في البعض وانما قال ان نقيضه
بخلاف ما قال في الضرورية لان الاطلاق الايجابي لا
لا تناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما
دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض
وايا ما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع
دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او تحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في
ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن
الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب
في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة

العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات كذلك الضرورة بحسب
الوصف ينافي سلب الضرورة وبعض العرفية العامة
بحسب الوصف
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
ووصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام
بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال**
وانما المركبات **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق .

الضرورة بحسب الوصف

يسعل بالفعل في بعض اوقات [illegible]

المجموع

المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا
على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة
وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد
النقيضين مفهوم مردد بينهما وتقال اما هذا النقيض
واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ
نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطتيها ويؤخذ لكل
منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزاه ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضاهما
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها .

وذلك لان اخذ النقيض المركبه جلي بعد الاحاطة
بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت
ان الوجوديه اللادايمه مركبه من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقه الاصل في الكيف واخريهما مخالفه
له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقه الموافقه
الدايمه المخالفه ونقيض المطلقه المخالفه الدايمه
الموافقه علمت ان نقيض الوجوديه اللادايمه
اما الدايم المخالف او الدايم الموافق فاذا قلنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دايما فيكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا
لا دايما او بعض الانسان ضاحك دايما هو
ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح و
قولنا بل اما واما المنفصله المساويه للنقيض
وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال** وان
كانت جزئيه فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه **اقول**

ما مر كان حكم المركبات الكليه واما المركبات الجزئيه
الجزئيه فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبه الجزئيه مع
كذب المفهوم المردد فان مفهوم ان يكون المحمول
ثابتا دايما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دايما عن
الافراد الباقيه فيكذب الجزئيه اللادايمه لان
مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك الماده كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي
جزئيها اي الكليتين اما الكليه الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكليه السالبه
فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض
الجسم حيوان لا دايما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دايما ومسلوب عن افراده الباقيه
دايما فتلك الجزئيه كاذبه مع كذب قولنا كل جسم

ما مر كان

حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في
نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا
اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج
يجب ان يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر
فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج يجب
يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل
واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو
الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما فيشتمل على ثلثة
مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض
دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية

انه

انه لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض وان قلت
كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد
نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض
الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم
المركبة الكلية نفسه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم
الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة نفسه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة
لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما
بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد المو
الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية

لان بعض الاعم اخص من بعض الاخص فلا يكون
يكون مساويا بالبعضية فلهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية
مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كان
اخص من بعض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكون
بدون الاعم فربما يصدق بعض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي
في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية بالكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية

كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما
اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس
قال البحث الثاني في العكس المستوي اقول من احكام
القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء
الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين اي في
في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين

لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان
جزئيها متمايزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف
عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم
ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة
فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم
من معاندة هذا الذكر غير المفهوم من معاندة ذلك فهذا
فيكون للمنفصلة ايضا عكس معتبر لها في المفهوم الا انه
لما لم يترتب فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم
لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول
من القضية ثانيا لان تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
لا يشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع .

بل المراد ان الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لا يلزم من صدق كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الحيوان انسان والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل لو كان موجبا لكان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب **اقول** قد جرت العادة بتقديم
عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان
كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اضبط
في العلوم واحفظ فالسوالب اما كلية او جزئية فان
كانت كلية فتسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها
وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فانه لو انعكس الاعم لا
لا انعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا تعين بصدق
العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان يطرد
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها
العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس .

قوله واما الضرورية والدائمة المطلقتان اقول
من السوالب الكلية الضرورية المطلقة الدائمة المطلقة
تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا
شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب
ج بالاطلاق العام وننضم الى الاصل هكذا بعض
ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من ترتيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس ويكون محالا
فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض
ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها
او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود .

بعض ب ح ث وح ص صدق نقيض العكس ولو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه
تلك الصفة له فلا نصدق سلبها عنه بالضرورة كما
ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون
الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد الحمار بالضرورة ولا
يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
اقول السالبة المشروطة الكلية والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين
هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بع

بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب

وانه محال أنا ثم من نقيض العكس ما العكس حق ومنهم
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو
باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها
دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
المشروطة منافات وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دايما فليصدق دايما لا شيء
من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض اي بعض ب ج
بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء

من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
دايما وينعكس الى لا شيء من ج ب دايما وقد كان لادوام الاصل
كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دايما ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو ساكن دايما كالارض
قال وان كانت جزئية اقول قد عرفنا ان السوالب
الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس فالسوالب
الجزئية لا ينعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دايما صدق دايما ليس

بعض ب ج ما دام ب لا دايما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دايما د فد ج وهو ظاهر ود ب بالفعل
بحكم اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج وب على د
وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما فانه لما صدق
على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج
صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فصدق
العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا
تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدايمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
المطلقة واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس

اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس
الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس
جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع و
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر
لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعدد الطريق ليس من داب
المناظرة قال واما الموجبة فكلية كانت او
ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون

المحمول

المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما
في الجهة فالضرورية والدايمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دايما او ما دام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما
ان كان الاصل ضروريا او دايما او ما دام ج ان كان احدى
العامتين وهو مح وكذلك لاحد ان يمنع استحالته بناء
على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية
مطلقة لا دايمة فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل
ج او بعضه ب ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو
ب لا دايما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو

بالضرورة او

فلكونها لازمة لعاميتهما واما اللادوام وهو بعض ب
ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما
ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ا ج دايما بالضرورة
او دايما كل ج ب مادام ج لينتج كل ا ب دايما ونضمه
الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج
دايما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دايما لزم صدق كل ب ب
دايما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال
هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم
فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في
كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر
وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب
مادام ج لا دايما د فـ د ب وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل
والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لانا حكمنا في الاصل
انه ب مادام ج وقد كان ب لا دايما هذا خلف واذا صدق

عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في
الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى
على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو محال
قال وان شئت بينت عكسها اه اقول للقوم في بيان عكوس
القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه

على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات

لمصادق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان

كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم

كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان

مطلقه عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ناقضها لان

نقيض عكسها سالبة دايمة كلية وهي تنعكس كنفسها الى

نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض

عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدايمتين

والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة

وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها

واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها

سالبة دايمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق

بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا

شيء من ب ج دايما ونعكس الى لا شيء من ج ب دايما وهو

نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين

واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب

والا فلا شيء من ب ج ما دام ب الى فلا شيء من ج ب ما دام ج

وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا

لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما اختص

هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها

على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان بين به عكوس

الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان اه

اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين

ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف

فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج

بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل

ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة

ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض

وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان

ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس
فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق فلا شيء من ب ج
بالضرورة الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل
لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد سبق انها لا تنعكس الا دايمة
فلما لم تتم هذه الدلايل ولم يظفر المصنف بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان
اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر
عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو
ج بالفعل ب بالامكان وهو مفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال

المذكور

المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو
ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة وتتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة
كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية
المتصلة الموجبة اه اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة
فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا
كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان

اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج دفاب
والا فليس البتة اذا كان ج دفاب ونضم مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان
ج دفاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د
فليس البتة اذا كان ج دفاب والا فقد يكون اذا كان ج د
فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج دفج د
هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما

اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد
عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان
هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك
هذا ولا فايدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز
موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون
التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها
العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك
في صدد البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل
نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع
بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل
ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض

ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف وتنضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء منه او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا

وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد هذا خلف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس يصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل منها التبديل بخلاف القضية المذكورة

في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء
الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ
الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا
حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا
الجزء الاول نقيضه اي للاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس
حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس
والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال
واما الموجبات اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم
السوالب في العكس المستوي بعون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس
المستوي لا ينعكس لان الوقتية اخصها وهي لا ينعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دايما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان

العام

العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم
ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية
والدايمة ينعكسان دايمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما كل ج ب فدايما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس
ب ج بالفعل وبالضرورة او دايما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودايما ان كان دايما
وانه محال والضرورية لا ينعكس كنفسها لانه يصدق في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
قلنا بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج فدايما لا شيء مما
ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب

ونعكس الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وما بالضرورة
اودايما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه
خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
لادايمة فى البعض فاذا صدق بالضرورة اودايما كل ج ب مادام
ج لادايما فدايما لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لادايما
فى البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب
فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
اللادوام فى البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دايما فينعكس
الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دايما وقد كان لادوام
الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل
ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذى
هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب

لاشئ

لا شئ من ج ليس ب دايما فيكون اللادوام فى البعض
حقا قال وان كانت جزئية اه اقول الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
اودايما بعض ج ب مادام ج لادايما فبعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب لادايما لانا نفرض ذات الموضوع
د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج
مادام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب
فهو ليس ب فى بعض اوقات كونه ج وكان ب فى جميع
اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية
الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية

اخص الاربع التي هي الدايمتان والعامتان وهما لا ينعكسان
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه
يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت
مرارا قال واما السوالب اه اقول واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال
ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج
او ليس بعضه ب ما دام ج لا دايما فليصدق بعض ما ليس

ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة
اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو المفهوم الجزء الاول
و د ج في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات
ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى
هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية
لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دايما فهف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول

ودج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ح بالاطلاق
وهو المطلوب وأما لم نعد قيد اللادوام واللاضرورة الى
العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق ولس ح بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب
بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة قال واما بواقى السوالب أقول من الناس من
ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات أما انعكاس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق ف
فبعض ما ليس ب ح بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ح
دائما فلا شيء من ح ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد
كان كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وأما انعكاس
الممكنات فلانه اذا قلنا لا شيء من ح ب بالامكان الخاص
فبعض ما ليس ب ح بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ح بالضرورة فلا شيء من ح ليس ب بالضرورة ويلزمه
كل ح ب بالضرورة وهو ينافى الاصل وأما انعكاس الشرطية

الموجبة

الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا
لم يكن ح د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ح د كان اب
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ح د فح د وانه محال
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ح د فيكون
اب ملزوما للنقيضين وأما انعكاس الشرطية السالبة فلانه
اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فح د فقد يكون اذا لم يكن ح د
فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ح د فاب فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ح د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فح د
وهو ينافى الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر
بدليل اخر توقف فى الانعكاس وعدمه أما الدليل الاول
فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ح ليس ب دائما يستلزم
كل ح ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة وأما الثانى فلانه نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ح
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ح ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا ينعكس كنفسها ولئن

سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل

ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلا نم استحالة

قولنا قد يكون اذا لم يكن ج فد لثبوت الملازمة الجزئية بين كل

امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه

كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان

تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر

ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون

اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم

ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون

اذا كان اب فح د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد

النقيضين فان كل زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه

قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اقول المراد بالمتصلة

في هذا الباب اعني لوازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة

العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع

الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض

الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعكسان

على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل

واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو

بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واما

ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا

ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين

لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز

ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون

اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو

بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم

وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم

بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين منعاكسين على

(اي مانعة الجمع ومانعة الخلو)

اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع

بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين

(اي على تقدير عين كل واحد منهما)

كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير

فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا
يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم
الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر مع صدق الانفصال
الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض
كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني
فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه
وكل واحد من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو يستلزم
من نقيضي جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين

سهما

نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثانية
في القياس واه **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول
وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول القضايا البسيطة المؤلف من
قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين
كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها
عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقولنا

اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة فى نفسها
بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج فى الحد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر
وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث
لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الا
الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما
يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى القياس المساوات
وهو ما تركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان
ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية
غريبة وهى ان كل مساو المساوى مساو ولذلك لم يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما فى قولنا
ملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت لان ما فى

الدرة فى البيت

الشئ

فى الشئ الذى فى اخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج
لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب و ب نصف لج لم يحصل
منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا
وقوله اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل
واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم
ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين
يستلزم لذاتها قول اخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائى
واقول القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فى القياس

اولكنه ليس بمخبر ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا
انه جسم مذكور فى القياس وانما سمى استثنائيا لاشتماله على
حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو
لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ
النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها
التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة النتيجة
ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو
اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى
منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم
وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى
القسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم
والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان

قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه
والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت
النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد
من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
فى القياس لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما
يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان
المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور فى القياس
الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى فى النتيجة
وعلى هذا الاشكال **قال** وموضوع المطلوب **اقول**
القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شى

اوشرطيتين ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط فلنبدا به

ونقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار

استحصاله يسمى مطلوبا وكل قياس حملى لا بد فيه من

مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم

فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان

فى حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون

فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر

ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد

المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حد الاوسط

لتوسطه بين طرفى المطلوب والمقدمة التى فيها الاصغر

صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها

ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما

وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة

من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب

حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه

للاخر يسمى شكلا وعلى اربعة لان الاوسط ان كان

محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول

وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا

فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا

فى الكبرى فهو الرابع واما وضعت الاشكال فى هذه

المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعى هو الانتقال

من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله

حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وبهذا

لا يوجد الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم

وضع الشكل الثانى لانه اقرب الاشكال الباقية اليه

لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها

على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول

انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث

لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين ثم الرابع

اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده
عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول اقول اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكمها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط
التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية في الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت
له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما
الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان

لبعض

ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى
الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة لا
الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
منزلة منزلة الكلية لا انتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة
وهي اربع الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة باحدى الكبريات
الاربع يحصل في الصغرى و الكبرى فاذا قرنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية
اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع والا

الثانى اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق

الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

كلية كل ج ب وكل ب ا وكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى

سالبة كلية ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شىء من ب ا

فلا شىء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية

ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية بعض ج ب ولا شىء من ب ا فليس بعض ج ا وانتاج

هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا

كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود

والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية

واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع فى العلوم واخص من

الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا

يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها

على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين

ارواشتمالها

والسالبة

والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب

الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب

وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من

جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتاجها

ترتب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال

واما الشكل الثانى اقول لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان

بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف

مقدمتيه فى الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى

سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه

لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق

القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف

موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط

الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما ان يكونا

موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما

اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل

ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فليصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثانی فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي
اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابهما فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى
وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب
واما ان الاختلاف موجب للعقم القياس فلانه لما صدق مع
الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن
منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة اه اقول الضروب المنتجة

فى

في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه
يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين
والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم
يصدق لا شيء من ح ا لصدق بعض ح ا ونضمه الى الكبرى
هكذا بعض ح ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ح ليس ب وقد كان الصغرى كل ح ب هذا خلف والخلف

اى صغرى الشكل الثانی

اى صغرى الشكل الثانی

لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة و
وليس كذلك من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من بعض النتيجة فيكون النتيجة حقة واما العكس فبان يعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى
صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من
ب ج وجعلناها كبرى للقياس وقلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس
الى لا شيء من ج ا المطلوب الثالث من موجبة جزئية صغرى

وكبرى

٨٠

وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د
ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء
من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم يعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج
ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين
احدهما من هذا الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من
الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى
الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت السالبة

الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من
تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث اقول يشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة
واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة كلية فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى
احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين لاحتمل ان يكون

البعض

البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس
والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل
يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف
ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه
في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل
لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال
لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا
شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف

وثانيهما عكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل
ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف فى الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل فرد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او ولاشئ من الانسان بفرس واذا
لم ينتجا الكلى لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانى اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم الانتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كليه ينتج موجبة جزئية
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظاهر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د وكل
د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولاشئ
من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها
لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت الضروب فى
هذه المرتبة لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى
اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث

فيحصل لنا مقدمتان فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى فيحصل كل د ج ثم نجعلها صغرى والمقدمة الثانية كبرى ينتج المط وهو بعض ج ا

والرابع على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول قال واما
الشكل الرابع فشرطه اقول شرط الشكل الرابع بحسب الكمية
والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى واختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج واما اذا كانت المقدمتان
السالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الانسان بالصاهل والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين
بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة
اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد
الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس
الى بعض ج ا المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية

كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة

وترتيب

وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي
اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته
الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما ستعرف
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لا
لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة
الاول بالخلف اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول
بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل

فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما بينا فى الكبرى فلو
لم يصدق بعض ج ا الصدق لاشئ من ج ا ونجعلها كبرى لصغرى
القياس وهى كل ب ج لينتج لاشئ من ب ا وتنعكس الى لاشئ
من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثانى
واما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا فى الشكل الثانى
لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما بينا فى الصغرى مثلا
لو لم يصدق لاشئ من ج ا صدق بعض ج ا ونجعلها صغرى
لكبرى القياس وهى كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا خلف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى
فهو ان نفرض البعض الذى هو ا ب د وكل د ا وكل د ب فنضم
كل د ب الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من
اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من
الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس فهو

ان نفرض البعض الذى هو ب ج د وكل د ج ثم نقول كل د ج
ولاشئ من ا ب ينتج من الشكل الثانى لاشئ من د ا نجعلها كبرى
لكل د ج ينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ
مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونسميهما
فان قلت ربما لايتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا فى فرد
فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول فح يحصل
قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات فى الانتاج بمنزلة
الكليات على ان ذلك لايكون الا نادرا ثم لاشك ان احد
الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى
الافتراض محمولها الحد الاوسط فننظم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض
قياسان زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول

والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس يصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقدر كما قدروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والخامس ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما مشتمل على شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول

وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقيض عليها واعلم ان انتاجها بناء على ان انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه

فتبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اقول المختلطات

هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند

اعتبار الجهات في المقدمة يعتبر لانتاج الاشكال شرايطه

اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى

فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط

الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان ما هو اوسط بالفعل

فهو محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل

بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد

الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل

حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة

ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى

ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار

ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل

لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت

ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى

والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة

من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط

من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من

ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة

وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان يكون

احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان

او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون

احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى

احديها فالنتيجة كالصغرى (فالنتيجة تابعة للصغرى في الجهة) لكن ان كان فيها قيد اللادوام او

اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة

بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان

لم يكن فيها قيد اللادوام او اللاضرورة كما اذا كانت احدى

العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام

كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة

النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات

الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى
ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم
عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر ثبت له
الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثاني فهو ان الكبرى اذا كانت احدى الموجهات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على دوام
الكبرى بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
في وقت كان في وقت وان كان ثبوت الاوسط مستديما للاكبر
بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضروريتها فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام او اللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة

بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى
الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلاندراج البين ايضا
فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم مثلا الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه مح ومع الوقتية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة
وهي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع
العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم
اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما

ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى
الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس فيهما ايضا
كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورة لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري
الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة
الاكبر بشرط وصف الاوسط واللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط وجب
الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول
وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق
الاصغر فيتحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت
ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل

امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول
تقف عليها مفصلة

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الصغريات / الكبريات
	دائمة لا دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة	ضرورية	الضرورية
	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة	دائمة	الدائمة
	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	المشروطة العامة
	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	العرفية العامة
	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	المطلقة العامة
	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	المشروطة الخاصة
	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	العرفية الخاصة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	الوجودية اللادائمة
	مطلقة وقتية لا دائمة	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	الوجودية اللاضرورية
	مطلقة منتشرة لا دائمة	وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	الوقتية

المنتشرة

قال واما الشكل الثاني فشرطه امران اقول يشترط في الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما لاحد الامرين
الاول صدق الدوام الذاتي على الصغرى اي كونها ضرورية

اى كونها ضرورية او دائمه او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسه السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى
غير الضرورية والدائمه وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا
السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطه
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقيه واخص
الكبريات الوقتيه واختلاط الصغريين المشروطة الخاصه
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ
بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل
قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما ثبت
امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا الاختلاطان لم ينتج الاختلاط
الباقية لاستلزام عدم انتاج الاخص بعدم انتاج الاعم

والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم
تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه ظهر
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج الا مع السبع الغير
المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الستة المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الذى
التى هى الدائمه والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمه عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومى باسود
دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شئ من التركى باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم
هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص

يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
ولا انتاج هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم ينتج
العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة
معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها
ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد
ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو
ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير

الضرورية

الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدلنا الكبرى ولا شيء
من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة
وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة
صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع
الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق
على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام

وهي الاربعة وعشرون الحاصلة من ضرب
الضرورية الصغرى في ثلثة عشرة ومن
الضرورية الصغرى في احد عشرة كبرى
اي غير الممكنتين والستون الحاصلة
من ضرب الكبريات الست المنعكسة
السوالب في الصغرى غير الدائمتين
والممكنتين ومن ضرب المنعكسات
الثلث الكبرى في الممكنتين الصغرى
صح الدكيم

او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب
بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعله صغرى لكبرى القياس وكنا بعض ج ا بالاطلاق
ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج
ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة
المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورة
فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري

السلب عن الطرف الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه
ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد
الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة
السلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها
ان كانت مع بسيطة الكبرى كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج
مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي
الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة

فلا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من
الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى
فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروط او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من
وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما
في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى
الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت
الى الاصغر في بعض اوقات ذاته وضرورى السلب عن
الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه

ضرورى

ضرورى السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان
وصف الاكبر ضرورى السلب فلانه لو ظهر انعكاس
المشروطة كنفسها تعدا لضرورة من الصغرى لكنه لم
يتبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك
بتفحص هذا الجدول قال واما الشكل الثالث الى
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى

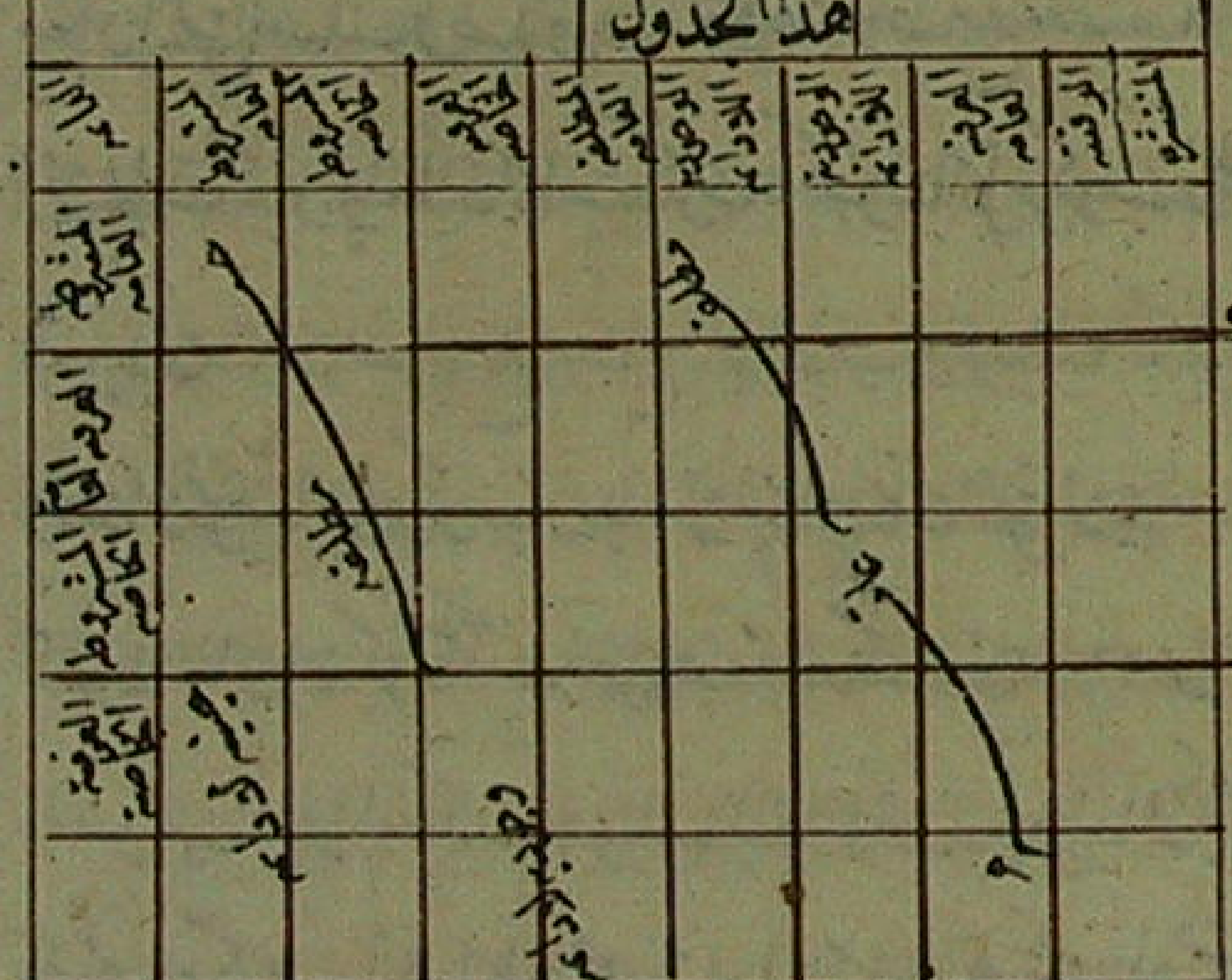
الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية
المشروطة العامة	[illegible]				مطلقة		
المشروطة الخاصة							
العرفية العامة							
العرفية الخاصة		عامة			عامة		

الوقتية — مطلقة وقتية
المنتشرة — مطلقة منتشرة
الممكنة العامة — ممكنة عامة
الممكنة الخاصة — [illegible]

فعلية لانها
لو كانت ممكنة
لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان
الحكم في الكبرى
على ان ما هو
اوسط بالفعل
والاوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق

الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم
من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا
زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا ركب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان العام وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب
عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته
حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشرة صغرى الى ثلثة عشرة كبرى والكبرى
فيها اما ان يكون احدى الوصفيات او لا يكون فان لم يكن
احدى الست كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان
كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان

ان كانت احدى الخاصتين اما ان كانت النتيجة كالكبرى
او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة من الخلف والعكس
والافتراض على ما سبق بيانها ولنا صدق لادوام عكس الصغرى
فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا دخل
لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه
ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى
مع غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم
تابعة للكبرى وتفصيل نتائج الاختلاطات القسم الثاني في
هذا الجدول



قال واما الشكل الرابع اه اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب
الجهة شرايط خمسة الاول لكون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سبق
في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة
الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض
المذكور كل ناطق هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناطق هو بالضرورة
مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة
الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد
فرس بالامكان العام مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى
وقلنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص
السوالب الغير المنعكسة هو السالبة الوقتية وهي اما ان يكون
صغرى او كبرى واياما كان لا ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق

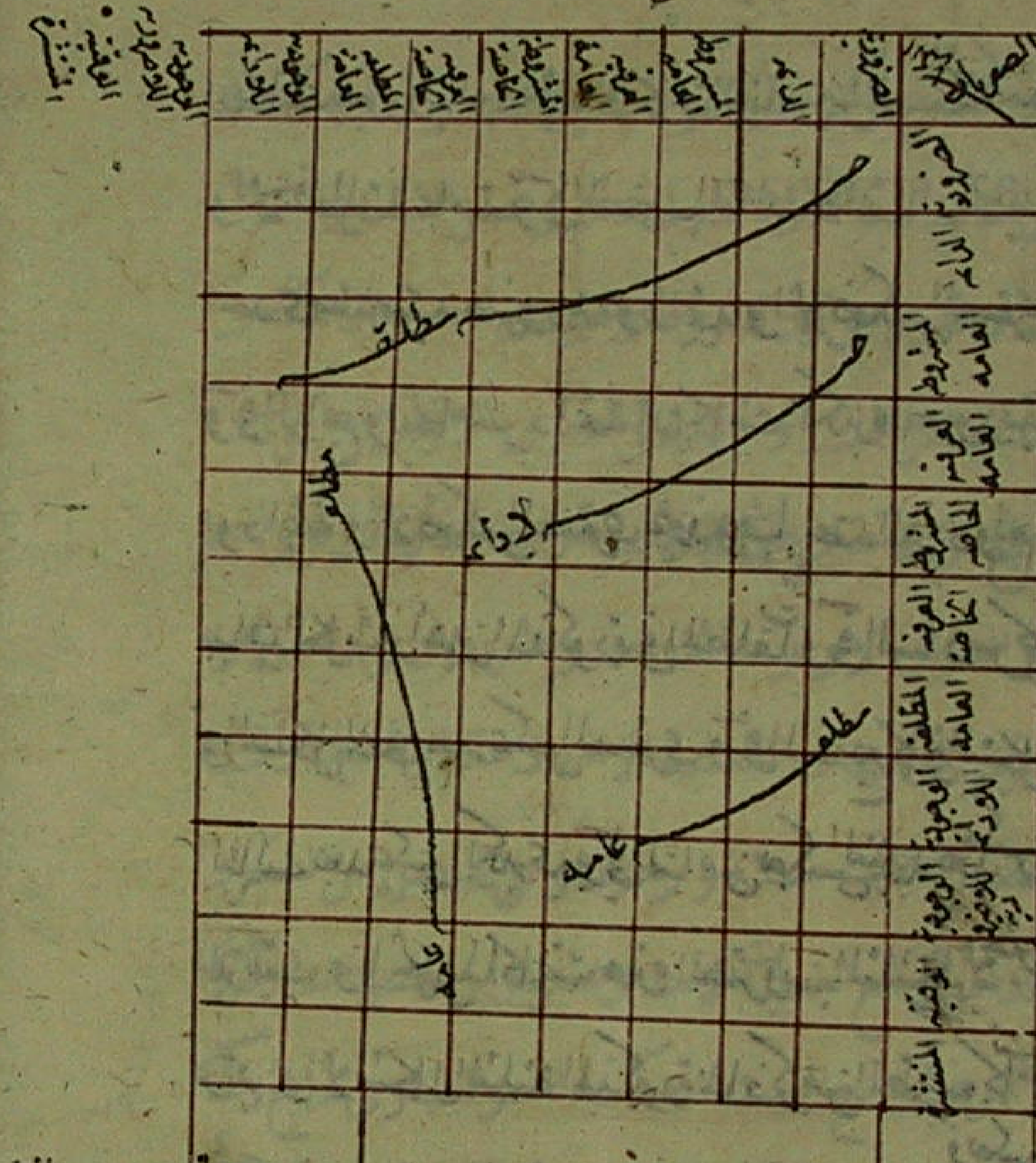
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو
فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان
يكون ضرورية او دائمة والعرفي العام على كبراه بان يكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى
عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في
هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في
هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط في تلك الجملة اختلاط
صغرى احد السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط
الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع والصغريات
المشروطة الخاصة والكبريات الوقتيه وهي لا تنتج معها فلم
ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة

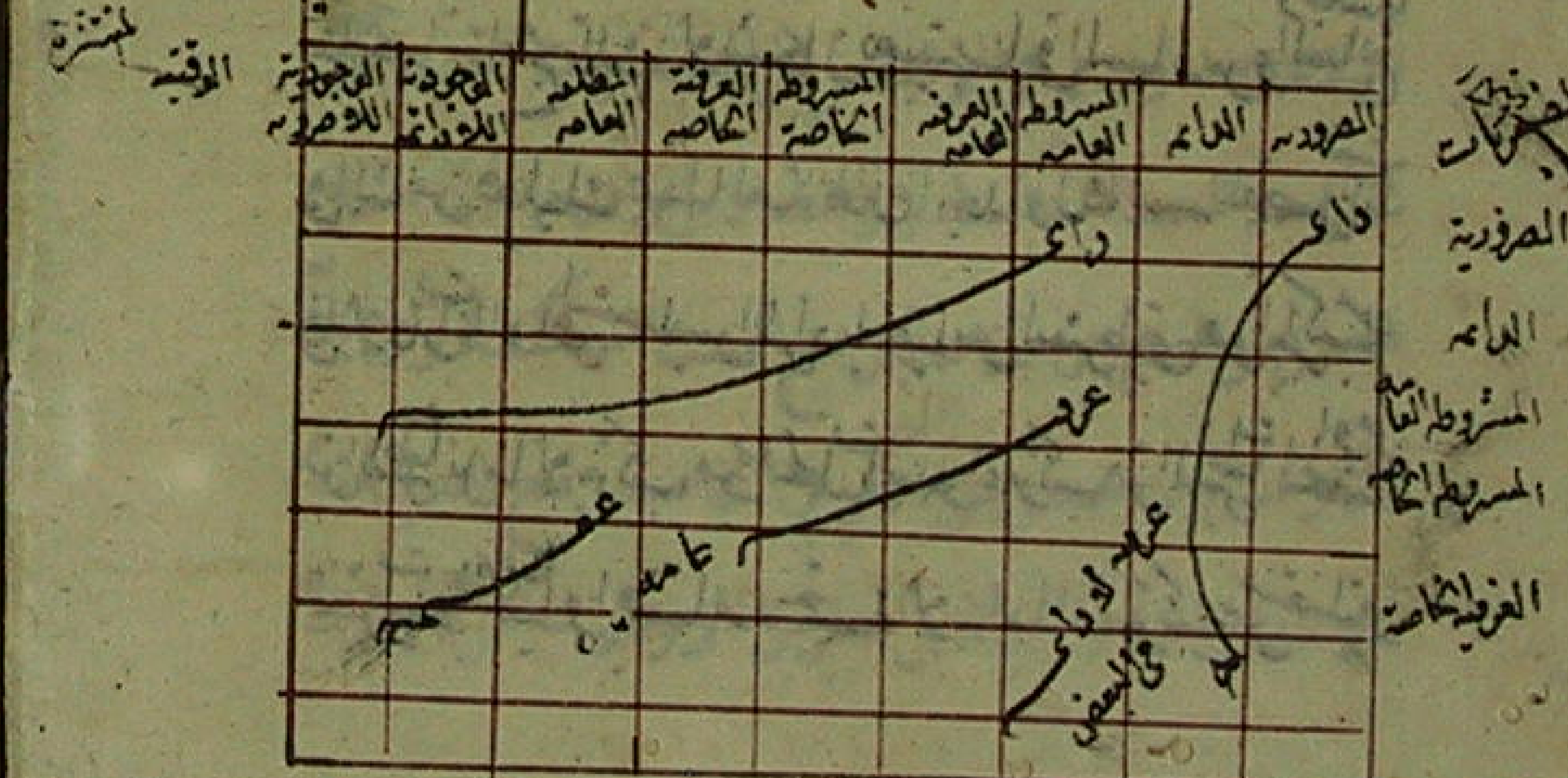
القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليصح الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الستة المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتاه بحيث

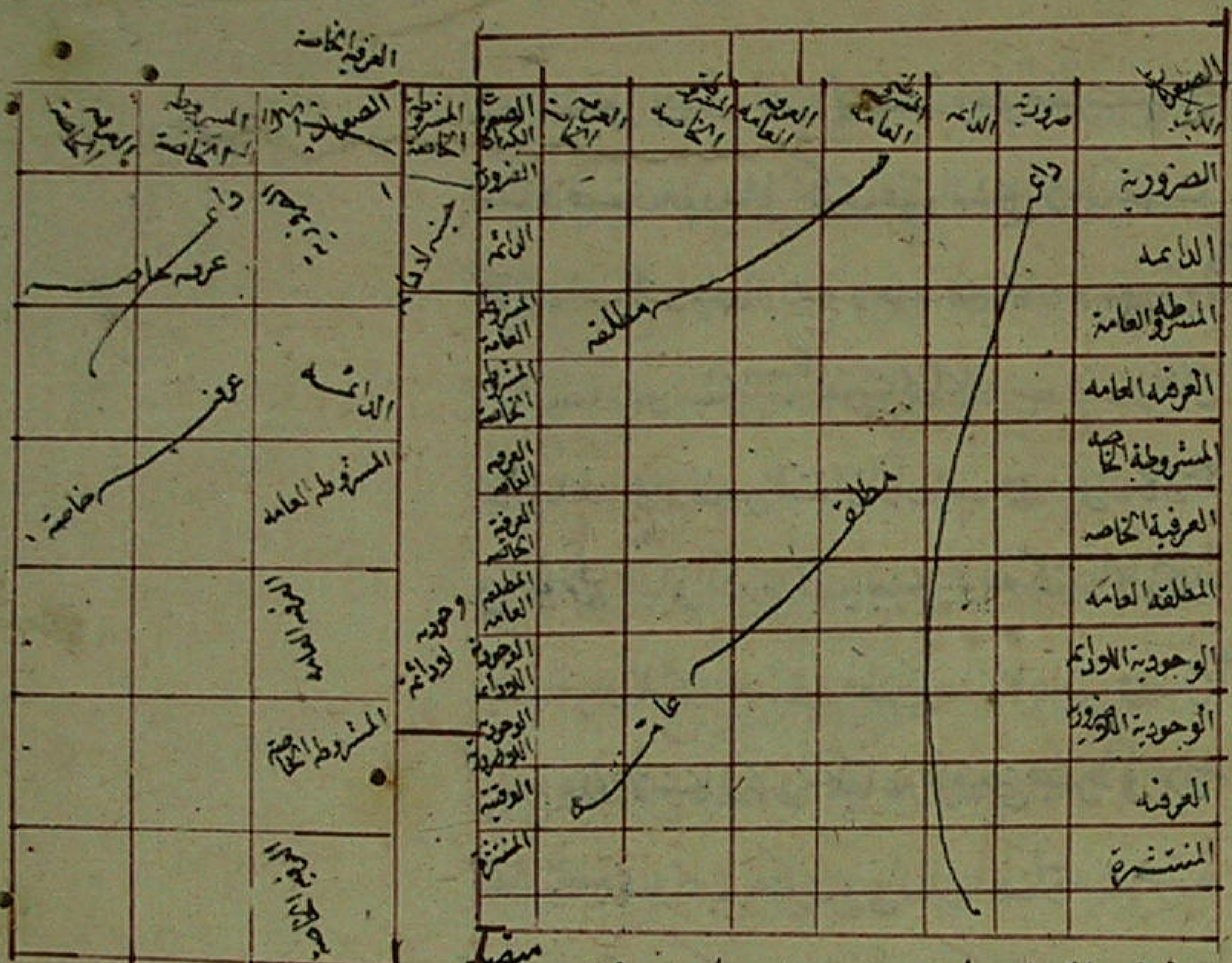
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجنا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هذا يظهر ان الضرب السابع ان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث ولا بد فيه ايضا من شرطين احدهما السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية

لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك
فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط
الثانى قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة فى
هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين اه اقول
المنتج من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة فى كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهى حاصلة من
ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى
الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس
ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى
عشرة مع الست المنعكسة وفى السادس والثامن اثنا عشر
تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفى السابع
اثنا وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى

ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة المنعكسة
والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما
فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن بعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكر من الطرف كانت
نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها
فى الثامن فعليك بمطالعة هذه الجداول قال الفصل الثالث
فى الاقترانيات اه اقول ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب
من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من
الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين







او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة

ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة

بينهما اما فى جزء تام من كل منهما وهو المقدم بكماله واما فى جزء

غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالى واما فى جزء تام من احديها

غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع

منها الاول ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين وتنعقد

فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط
انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات غير فرق حتى يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها
الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الثلثة
الاخيرة بحسب تركب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة
كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني اقول القسم الثاني

من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان المشتركة بينهما اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون المشتركة في جزء
غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا كل اب
او كل جد ودائما اما كل ده او كل دز ينتج اما كل اب او
كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهي كل
جد وكل ده او عن احدى الاخريين اي كل اب وكل وز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد
طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى
اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو او لاجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع
الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف

وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك فهو الجزء
الثالث منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن الطرفين
الغير المتشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا التقسيم
ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على
شرايط للانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث
ما يتركب من الحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما
ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما
تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع
منها ما كان الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط
انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان ا
ب فجد وكل د ه ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم
المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظ واما
صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة

على

على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية و
والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية
قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية اقول رابع الاقسام
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما
ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والمفروض
ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
ونتيجة اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة
فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء

الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة
المطلوبة وأما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل د ط وكل
ه د ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر في وجوب صدق احد
اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني اما ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احديهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع
منهما اما في الجزء الغير المشترك وهو احد جزئي النتيجة والجزء المشارك
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف
وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال
القسم الخامس اقول اخر اقسام الاقترانات الشرطية
ما يتركب من المنفصلة والمتصلة والشركة بينهما اما في جزء تام

منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من
الاخرى فهذه الاقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون
صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى أما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين والمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة
الخلو فان كان مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما
او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون
اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب وهذا ممتنع الاجتماع
مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ممتنع الاجتماع مع ا ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور انتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج
د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم

نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجه اعني نقيض اب وعين ه ز
اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز
وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما
عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض
الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث لان نقيض
اب يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة
مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما كل
د ه او و ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما
اب كان ج د فالواقع ج من المنفصلة اما كل د ه او و ز
فان كان د ه فالواقع على تقدير اب يكون الواقع اما كل
ج ه او و ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات
فصل الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر

ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه
او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي هي جزء
ها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر
او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس
بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعه وكقولنا دائما اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكن العدد ليس بزوج ينتج انه فرد ففي
المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
الاستثنائي شرايط احديها ان يكون الشرطية موجبة

فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان
معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن
بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية
الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئى الشرطيات او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كانت
وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت
الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فا

فاكرمته والمراد لكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في
جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا
دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان
اب لما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التى لا تنافى
اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع
الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون
تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع
او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم والعناد فيه متحقق مع الاوضاع المتحققة في نفس
الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم
او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون
اللزوم في الجزئية له بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما
وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم

وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود
دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو
ليس لواقع قال والشرطية الموضوعة اه اقول الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان
كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض
تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شيء منها اي لا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم وعدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء اي جزء كان نقيض الاخر لا
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر

لامتناع

لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج اثنتان باعتبار
استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو ليس
وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا
ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيهما عين الاخر لجواز
ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا العين شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر
لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لا
لامتناع ارتفاعهما لا الاستثناء عين اي شيء من جزئيها نقيض
الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس في لواحق القياس اقول القياس المركب

قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع

المقدمة الاخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك

انما يكون اذا كان القياس المنتج للحد المطلوب يحتاج مقدمتاه

او احديهما الى كسب بقياس اخر الى ان ينتهي الكسب الى المبادي

البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب وهذا

تسمى قياسا مركبا فان صرح نتايج تلك القياسات تسمى موصول

النتايج لوصول تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل

ب د وكل ج د ثم كل ج د وكل د ا وكل ج ا وكل ا ه وكل ج ه وان

لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر

نتيجة وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل

ب د وكل د ا وكل ا ه وكل ج ه قال الثاني قياس الخلف

اقول قياس الخلف يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي

خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير

عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني

من

من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب

ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق

نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض انا معها مقدمة صادقة في

نفس الامر وكل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني

لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه

القياس النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي

فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال لينتج ليس ج ب

وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم الى اخره

اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع

جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا تقسيميا ويسمى استقراء

لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان

يحرك فكه الاسفل عند المضغ الا التمساح لان الانسان

والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود

جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كما

كالتمساح في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو
اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع
التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما
ففي الواجب والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف
علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل
وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت
اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان
ضعيفان اما الدوران لان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة دائما واما السبر والتقسيم

فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكر
ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة
ففيها بحثان اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد
الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان
لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او
او المركب منهما لانحصار المدارك في الحس والعقل فان كان

وقوله مع اعتقاده انه لا يمكن ان يكون الا كذا

الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك
القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلو بدان لا تغيب
تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك
القضايا مبادي اول ويسمى قضايا وقياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور
الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس
فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان
مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا

التي

التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير وامال
العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
ومبلغ الشهادة غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات
وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى
تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اني الوجود

وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه
والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس او التجربة المفيدة للعلم بها **قال** القضايا المؤلفة
اقول في عبارة مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من
اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة النسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان انى لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط

في الذهن

في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال**
واما غير اليقينيات **اقول** من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما
انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات بحسب
عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما تستدل

الفقيه على وجوب الزكوة فى حلى البالغة لقوله ع م فى الحلى زكوة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نم انه حجة فنقول له قد ثبت
هنا فى علم اصول الفقه فلا بد ان ياخذ ههنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم
واقناع ما هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات
وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله
تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهى قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان لا يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهى قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر
او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت

عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر
على وزن او تنشيد صوت طيب ومنها الوهميات وهى
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة وانما
قيد الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات
ليست بكاذبة كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات
فاحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه
وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا
الى النفس فهى منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع
وتكذيبهما احكام الوهم يقع التباسها بالاوليات ولم يكد
يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل

في المقدمات المنتجة لنقيض ما يحكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن
الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص
الوهم وانكرها والقياس المركب منها سفسطة والغرض منه
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
قال والمغالطة قياس اقول المغالطة قياس فاسد اما من
جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضاحك وكل انسان ضاحك او بان يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس

صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما
يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت
للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في
الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر
عرض فلا بد من رعاية جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي الجنس

مقام بحث

وضع الطبيعة مكان الكلية من باب فساد المادة نظراً الى
الفساد فيه لا الاخلال بشرط الانتاج الذى هو الكلية
فيكون من باب الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى وان قابل بها الجدلى فهو
مشاغبى البحث الثانى فى اجزاء العلوم اول
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوعات
فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها فى امر لاحظة
فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة
فى الايصال الى مطلب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل
العلم وهى اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهى حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية واما
التصديقات وهى اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا فى علم الهندسة المقادير المتساوية لشئ واحد
متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن
ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان يلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات
كقولنا لنا ان نعمل بأى بعد على اى كل نقطة شئنا دائرة
وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد
به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم
توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا
اخر بالاستقلال واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها
فى العلوم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما
موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما
مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد
يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط
فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو

وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل
خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط
فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لما قال الخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض
ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زوايا
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات
العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها
فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا
بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء فليكن هذا اخر
ما اوردنا ايراده في هذه الافتراق والحمد لواجب الوجود مقدر
الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق

محمد

محمد واله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجج
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد
اضعف العباد السيد محمد بن يونس عفى الله
له ولوالديه واحسن اليهما واليه
ساكنا بمدرسة فاتح سلطان
محمد خان في شهر قسطنطينية
سنه
١١٤٤
في شوال

١٢٧

والقضية المنحرفة سبعة اقسام الاول ان يدخل السور داخلا على المحمول الجزئي سواء كان الموضوع كليا او جزئيا والثاني ان يدخل السور على المحمول الكلي سواء كان الموضوع كليا او جزئيا فحصلت اربعة اقسام والثالث ان يدخل السور على الموضوع الجزئي سواء كان المحمول كليا او جزئيا فحصلت قسمان اخران ويطلق ايضا على القضية التي يكون المحمول جزئيا مطلقا سواء كان الموضوع كليا او جزئيا فهذه الاقسام سبعة

محمود حسن علي الرتنوبي

والفرق بين الجزء والجزئي والكل والكلي ان الجزء يقابل الكل والجزئي يقابل الكلي والكل هو المجموع او المركب من شيئين او اكثر والكلي هو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة

تعلم منه منصف الكلام